

مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورة الإهتمام بها عند الإستثمار

في البنوك الإسلامية

Lathoif Ghozali

Fakultas Syariah IAIN Sunan Ampel Surabaya

البحث

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر وتحقيق مصالح العباد، ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ولتصلح شؤونهم في العاجل والأجل، في مقدمتها ونتائجها. وإن معرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظل الشريعة الإسلامية، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم فتقوم حضارتهم ويبنى عمراتهم على الحق والعدل. للدين الإسلامي مقاصد جليلة، وهذه المقاصد هي جلب المنفعة ودفع المفسدة. والمقاصد الإسلامية ثلاثة أنواع إما ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية. فالضرورية تشمل خمسة أشياء وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال. هذه الأشياء تسمى بالضروريات الخمس. فالمال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى عنها في قوته ولباسه ومسكنه، وهو الذي يشبع به حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية. فيجب المحافظة عليه لأنه من ضرورات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، لذا وضع الإسلام القواعد والضوابط لحفظه بوسائل إيجابية وسلبية. وبعد زمن طويل تطورت المعاملة وكثرت البنوك والإستثمارات، واحتاح الناس إلى قواعد وضوابط ترشدتهم إلى الطريق المستقيم. فهذا البحث المتواضع سيتحدث إن شاء الله عن أهمية الإهتمام بالمقاصد الشريعة في الإستثمار في البنوك الإسلامية.

المقدمة

الشريعة في اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء. وتطلق على مورد الشاربة الذي ينحدر إليه الناس ويشربون منه. وهي مشتقة من التشريع.¹ أما الشريعة في الشرع فإنها تطلق على الأحكام التكليفية العملية.² وقال قتادة: تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق.³ وقال ابن الأثير: الشريعة ما سنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً إذ أظهره وبينه.⁴ فمن هذه الآراء نستطيع القول بأن الشريعة قد تطلق على الدين، وهي عبارة عما جاءت به الرسل من

¹ ابن منظور، لسان العرب، بيروت بولاق، ج 8، 175-177

² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991، 19

³ أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي، 1387 هـ، 163/16

⁴ محمد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، القاهرة عيسى الحلي، 231/2

عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة. فهي تشمل الجانب الاعتقادي والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية.

تمتاز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى بمميزات وخصائص عامة لأنها شريعة الله الكاملة الخالدة ما دامت الحياة البشرية قائمة. ومن هذه الخصائص عمومها بحسب المكلفين، وبحسب الزمان، والمكان، وشمولها لرعاية مصالح الدين والدنيا، وجمعها بين الثبات والمرونة، ومصالح الأفراد والمجتمع، وربطها لأحكام السلوك والتعامل بوازع الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها حفظ مصادرها من التحريف والتبديل. وقد اتسع البحث في المقاصد الإسلامية بين العلماء وازداد إهتمامهم بها، كما اتسع البحث في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. ففي هذا البحث الوضع سيكون بحثي حول المقاصد الشريعة وضرورة الإهتمام بها في الإستثمار في البنوك الإسلامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية

المراد بالمقاصد الشرعية هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار.⁵ والمقاصد إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية. وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فلو إختل واحد من هذه الأمور الخمسة لاختلت لأجله الحياة. فلو فقد المال لما عاش إنسان، ولو فقد النسل لبقيت الدنيا إلى أجل محدود. ولو فقد العقل لاختلت الدنيا وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكر. ولو اختلت النفس واهدرت لما هدأت الحياة، ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية وعاش الناس قلق واضطراب.⁶

هذه الأمور الخمسة تطلق عليه إسم الكليات الخمسة، وهي تعتبر أصولاً للشريعة، وأهدافها العامة التي ترمي إلى حفظها. أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة، وهو أول ما نزل بمكة، وأما النفس فالمحافظة عليها جاءت في قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"⁷. وقوله :

⁵ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، صبيح والتجارية الكبرى، 13/2

⁶ محمد مصطفى شلي، تعليل الأحكام، القاهرة الأزهر، 1949م، 282

⁷ سورة آل عمران : 33

"وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"⁸. وقوله: "وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ"⁹. وغير ذلك من الآيات القرآنية. فهذه الآيات مكينة دلت على تحريم قتل النفس وإباحة الطيبات، والمحرمات لا يقدم عليها الإنسان إلا في حالة الضرورة. وأما العقل فتحرم لأجله الخمر، وقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"¹⁰. وأما النسل فقد ورد النص بتحريم الزنى والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. كقول تعالى: "الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِمَا رَأَوُا فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"¹¹. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض¹².

للشريعة الإسلامية مقاصد، ونستدل على ثبوت تلك المقاصد بأدلة متنوعة منها بعثة الرسل، واستقراء موارد الأحكام التي جاءت بها القرآن والسنة، والقواعد الكلية. أما بعثة الرسل فقد جاءت الآيات القرآنية العديدة التي توضح أن المقصود من بعثة الرسل هو الرحمة بالعباد، وإرشادهم إلى الحق والخير. كقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"¹³. وقوله تعالى: "رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"¹⁴. فالآية القرآنية السابقة الذكر تبين أن بعثة الرسل رحمة من الله لعباده، فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة سعد الدنيا والآخرة. ومن ردها وجحدها خسر الدنيا والآخرة، وذاك هو الخسران المبين. وإذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها كتاب السنة، وجدناها ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع تلك الأحكام¹⁵. كآية العدالة في سورة النحل التي تأمر بإقامة العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وتنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي. وحقيقة العدالة هي التسوية والموازنة بينهما في أمر ما، فالمقصود

⁸ سورة التكاوير: 8-9⁹ سورة الأنعام: 119¹⁰ سورة المائدة: 90-91¹¹ سورة النور: 2¹² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 81¹³ سورة الأنبياء: 107¹⁴ سورة النساء: 165¹⁵ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت، الدار المتحدة 1992، 69

بما مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء. فالعدل بين الناس مقصود للشارع بخلاف المنهي عنها وهي الفخشاء والمنكر والبغي.

وقد جعل الله ما يدعو إليه الرسل سببا للحياة، كقوله تعالى في سورة الأنفال. والمراد هنا الحياة الكاملة الشاملة لحياة الدنيا والآخرة، لأن السعادة المطلوبة لا تتم إلا بوجودها في شطريها الدنيوي والأخروي. لذا أناط سبحانه وتعالى السعادة الأبدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانقياد لهديه. أما الذين يكذبون فيما يدعون إليه ويقدمون على أعمال الفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل، كقوله في سورة البقرة، فهم الذين جاؤوا بما يناقض قصد الشارع في خلقه وأمره. لأن العبث بالحرث والنسل ما هو إلا عبث بأهم ما تقوم عليه معاش الناس وحياتهم. فقد دعل الله عز وجل ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام مدى المحافظة على مقاصده في تشريع الأحكام، به تقوم حياة الإنسان وسعادتهم. أما النبي ﷺ، فقد قال: "لا ضرر ولا ضرار"¹⁶. والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرر أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم¹⁷. وأخيرا نقطع بأن للشارع مقاصد وأهداف تتحقق بواسطة اتباع أحكامه، لذا قال الغزالي: "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع"¹⁸. وقال العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات يحصل مقاصده، ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين"¹⁹.

¹⁶ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 3، 81

¹⁷ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة، 89

¹⁸ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي، القاهرة الأزهر، 103

¹⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، القاهرة، الكلية الأزهرية، 143/2

المحافظة على المال من جانب الوجود والعدم

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في طعامه ولباسه، ومسكنه، به يشبع حاجاته الضرورية والحاجية، والتحسينية²⁰. واعتبره تعالى بأنه زينة الحياة الدنيا، حيث قال: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"²¹. والمال في نظر الفقهاء هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة²². هذا التعريف يربط بين معنى المال الشرعي واشتقاقه اللغوي، ولكنه غير جامع لكل أنواع الأموال، فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعة. وعرفه بعضهم بأنه: ما يجري فيه البذل والمنع²³. هذا التعريف مع إيجازه أعم من الأول، وأكثر شمولاً، ولكنه يشمل المنافع التي اختلف العلماء في اعتبارها من الأموال. ولعل اصح التعريفات أن المال هو: أسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار²⁴.

للشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال، وهذه المقاصد كثيرة، منها مبدأ التداول، والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء. والتداول في اللغة: التناقل، وتداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه، والدولة ما يتداول، تطلق على الأموال والغلبة. والمقصود به شرعا أن يكون المال متداولاً بين أيدي جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك أو استثمار. والمال المتداول ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل. أما على وجه الجملة فهو حق عام للأمة عائداً عليها بالغنى عن الغير. والشارع ينظم إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر ما يستطيع. وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواض يقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة، أفراد خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. وأما على وجه التفصيل فينظر إليه باعتبار كل جزء منع حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه، من أفراد أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقا لمن ينتفل عن مكتسبه. فالمال بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، ومال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين²⁵.

²⁰ عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة، المطبعة الأزهرية، 1348هـ، 340

²¹ سورة الكهف: 46

²² أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية، المطبعة السلفية، 1354هـ، 43

²³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، بولاق 1282هـ، 5

²⁴ محمد مصطفى الشلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، القاهرة، دار التأليف، 1959، 237

²⁵ محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الإستقامة، 1377هـ، 182

فمقصد التداول يتحقق بوسائل متعددة حتى ندرك أهميته في الحياة الإقتصادية. وأهم هذه الوسائل منع كنز الأموال، واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الميسر وتحريم الغش في المعاملات. منع الإسلام من اكتناز النقود، وسحبها من مجال التداول وتجميدها. ذلك أن حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله أو تلبية الحاجات والمصالح التي تتم بها كلمة الله. من شأنه أن يفسد التوازن المالي، والتجاري، والإقتصادي، ويفسد معه التوازن الإجتماعي، ويؤدي بذلك الفساد إلى محظورات، ومحرمات. وأعطى الشارع وعيدا مرعبا، حيث قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ"²⁶.

هذه الآية دالة دلالة واضحة على تحريم الكنز، والخطاب في الآية يشمل المسلمين والكافرين، لأن الكنز إذا كان محرما في حق الكفار من أجل أنه رذيلة مذمومة فتكون في حق المسلم بطريق الأولى، لأنه أولى باجتنب الرذائل والتحلي بالفضائل.

أما في السنة فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه، وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وفي رواية مالك، أنه كان يقول: "من كان عنده مال يؤدي زكاته، مثل له يوم القيامة شجاجا أقرع له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول له: أنا كنزك". هذه الأحاديث مؤكدة لمعنى الآية ومطابقة لها في الدلالة على شناعة كنز الاموال، وما يترتب على ذلك من وعيد شديد في يوم لا ينفع مال ولا بنون فيه. بل المال ينقلب إلى حياة ضاربة تزيد غما على غم وعذابا فوق عذاب"²⁷.

منع الاحتكار كذلك لتحقيق مقصد التداول . إذا اتجهت الأموال إلى الزراعة والصناعة والتجارة، فلا بد من أن تكون هناك محاصيل، ومصنوعات وبيع توافقة وزراعة إلى نزول الأسواق الإستهلاكية، وقد يمنح إلى حبسها ومنعها عن الأسواق رغبة منهم في ارتفاع سعرها. وهذا الفعل يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة، ومعوقا لمقصد التداول ووصول منافع الأموال إلى الناس لسد ضرورياتهم وحاجاتهم من الطعام واللباس.

²⁶ سورة التوبة : 34-35

²⁷ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، موطأ مالك يشرح الزرقاني، المطبعة التجارية الكبرى، 110/2

أما مقصد الوضوح, هو أم يكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر. شرع الإسلام لتحقيق هذا المقصد بتوثيق المعاملات والعقود كالكتابة والإشهاد والرهن. فقد أمر الله تعالى بقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"²⁸. وجه دلالة هذه الآية على مشروعية الكتابة في المعاملات المالية, والدين في هذه الآية معاملة مالية معرضة لاحتمال الجحود والنكران والنسيان. فكل معاملة هذا شأنها, نعطي هذا الحكم لاتحاد العلة والحكمة. وشرع كذلك الإشهاد في الحقوق المالية, وجعل نصاب الشهادة شاهدين عدلين أو رجلا والمرأتين. وشرع الرهن ليستوثق الدائن من استيفاء دينه²⁹.

وأما المقصد الثالث فهو العدل في الأموال. والعدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيـره. والإنسان يكون تام الفضيلة إذا تحري فعل العدالة, لأن العدالة من أجل الفضائل الإنسانية, من حيث أن صاحبها يقدر في أن يستعملها في نفسه, وبها يستتب أمر العالم. والعدالة المحمودة هي التي تكون مبرأة عن الرياء, والسمعة, والرغبة, والرغبة, بل لا بد من أن تكون ناشئة عن تحر للحق.

المقصد الرابع هو المحافظة على الأموال بدفع المظالم. وهو من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام. ولأجل الحفظ على الأموال جعل الله ما يردع الناس من الإقدام على ظلم الآخرين بزواجر قوية. وعقوبة التعدي على الأموال نوعان: عقوبة محددة من الشارع وعقوبة غير محددة. أما المحددة فتشمل عقوبة الحرابة وعقوبة السرقة, وغير المحددة أنواع كثيرة مثل تعزير الغاصب والمتلف عمدا والناهب. حرم الله هذه الأقسام كلها دفعا للظلم وحفظا للأموال.

²⁸ سورة البقرة 282

²⁹ يوسف حامد العالم, المقاصد العامة, 524

وحرم الشارع أكل أموال الناس بالباطل, وأعطى حق الدفاع عن ماله, وإذا قتل دون ماله فهو شهيد. وأكل مال الغير بالباطل يكون بطريق الرشوة, فحرم الرشوة محافظة على ميزان العدالة, لأنه لو أبيحت لصار القضاء بين الناس رهينا بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو للحاكم. فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالما في علمه أو علم القاضي.

منع التعامل بالربا في الإقتصاد

التعامل بالربا يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الإنسان المرابي, ذلك لأن همه يصبح أسيرا بدوافع حب جمع المال, وضم أقل قليل إلى ما عنده من ألوف أو ملايين, ويتحين فرصة احتياج المضطرين. وهذا ينافي قصد الشارع في بناء علاقات الناس على التواد والتراحم والإخاء والإيثار. والربا في اللغة هو الزيادة, يقال ربا المال يؤبو ربوا إذا ارتفع³⁰. وقد حرم الله تعالى بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ, فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"³¹. أمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا مع اقتران ذلك الأمر بالوعيد المرعب. إن من المعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان فرضا مؤجلا بزيادة مشروطة, فكانت الزيادة بدلا من الأجل, فأبطله الله وحرمه. قسم ابن القيم الربا إلى قسمين: جلي وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم, ويقصد به ربا النسئة, والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي, فتحريم الاول قصد وتحريم الثاني وسيلة³². وحرمة الربا مجمع عليها عند جميع علماء المسلمين.

الربا يولد الأضرار الاجتماعية وينمي الأمراض الخلقية, والربا لا يقتضيه العقل, ولا يحتاج إليه الإنسان في اقتصاده. وسبب المنع الحقيقي أنه شيء ضار جدا, ومضرته بالإنسانية شديدة. يشمل كل النواحي الأخلاقية والاجتماعية والإقتصادية. أما من الناحية الإقتصادية, فقد بين لنا الغزالي, أن النقود خلقت لحكم الهية جليلة, ومن هذه الحكم كونها حاكما في قيم الأشياء, فمن تعامل بها في الربا يعتبر كفر بنعمة الله عليه فيها. لأنه يجعله إياها سلعة يتجر فيها, قلب الحقائق فهو بذلك جعلها مقصورة على خلاف مقصود الحكمة. وإذا جرى العرف باستثمار المال على هذا الوجه, لأفضى ذلك إلى ترك الزراعة, والصناعة التي هي أصول المكاسب, ولا شيء في

³⁰ فيروز آبادي , القاموس المحيط, المطبعة السعادة, 252/4

³¹ سورة البقرة : 279-278

³² إبراهيم زكي الدين بدوي, نظرية الربا في الشريعة الإسلامية, المجلس الأعلى للفنون, 131

النقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من عمل المرابي، وهو مناقض لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب. وفي الربا أكل لأموال الناس بالباطل، ويجعل الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، ويكون سبباً في منع التداول بالصورة المطلوبة في نظر الشارع، فلا بد من تحريمه. وبتحريم الربا وجه الإسلام الأموال التوجيه السليم في طريقها إلى ميادين الإنتاج والإستثمار مثل التجارة والزراعة والصناعة وأنواع المعاملات الشرعية³³.

الودائع في البنوك الإسلامية وضرورة حفظ المال

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه. وسمي الشيء الذي يدعه الانسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لانه يتركه. يستحب قبول الوديعة لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته واليتق الله ربه "³⁴ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي، ﷺ، قال: " من أودع وديعة فلا ضمان عليه ". رواه ابن ماجه. وفي حديث رواه البيهقي: " لا ضمان على مؤتمن "³⁵.

ومن أهم الأنشطة الرئيسة للبنوك الإسلامية جذب المدخرات من الأفراد من خلال أنظمة الودائع التي تتفق مع الضوابط الإسلامية. والوديعة هي اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين، وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حينما يحل الأجل. والوديعة تعتبر من عقود الإذعان لأن البنك يقوم بتحديد شروط هذا العقد مقدماً، والعمل ليس له حق في مناقشتها، عليه القبول كلية أو رفضها.³⁶

للبنوك الإسلامية مصدران أساسيان لهما دور كبير في تشكيل سياسة التوظيف بها، هما المصادر الذاتية و المصادر الخارجية. فالمصادر الذاتية عبارة عن حقوق الملكية التي تتضمن كل من

³³ يوسف حامد العالم، المقاصد...، 510

³⁴ سورة البقرة 283

³⁵ سنن البيهقي، باب الوديعة، 6، 289

³⁶ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1982، 122

رأس المال، والإحتياطيات، والإرباح المحتجزة. وبعض الآخر يرى أن المخصصات أيضا تعتبر أحد مكونات حقوق الملكية. في حين أن البعض الآخر يرى أن بند المخصصات تم لتغطية خسائر معينة أو نفقة مؤكدة الدفع مثل الضرائب ولم يتم إنفاقها بعد، لذلك لا تدخل ضمن حقوق الملكية. فنقتصر في هذه الدراسة على رأس المال، والإحتياطيات، والإرباح المحتجزة كالمصادر الذاتية.³⁷

بالنسبة للمؤسسات المالية فإن رأس المال بمثابة تأمين لامتنعاص الخسائر المتوقعة التي يمكن حصولها في المستقبل. وهو يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط. وهو بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين. وحجم الأمثل من رأس المال لا يوجد، إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط البنك وبما يسمح له بتغطية مصروفاته وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم.

فأما الإحتياطيات فهي عبارة عن المبالغ التي يتم تحتبها من أرباح البنك في شكل إحتياطي قانوني أو إحتياطي عام أو إحتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك، وتتضمن القوانين الأساسية للبنوك قواعد تكوين الإحتياطي القانوني. ويقف تكوينه عادة عند بلوغه نسبة معينة من رأس المال للبنك. والبنوك الإسلامية تقوم بتكوين الإحتياطيات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

وأما الأرباح المحتجزة فهي الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك، ولا يدخل فيها الأرباح التي تقرر توزيعها ولم تطلب بعد من قبل بعض المساهمين. واحتفاظ البنك الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع الأحكام الشرعية، ويعتبر البنك بأنه يعمل مضاربا بأموال المودعين، لذا يمكن تجنيب جزءا معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية.³⁸

أنواع المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية كثيرة، والودائع تعتبر من أهم الموارد للبنك. لأنها تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في معظم عملية التوظيف. وهذه الودائع بالنسبة للبنوك الإسلامية أنواع كثيرة، منها: الودائع الإدخارية، والودائع الجارية، والودائع الإستثمارية. أما الودائع الإدخارية فهي ودائع تتميز بكثرة عدد المودعين وصغر مبالغها. والبنوك من خلال هذا النوع من الودائع تسعى لاجتذاب عدد كثير من مدخرات الأفراد وصغار العملاء. وتعد على

³⁷ شوقي شحاتة، البنوك الإسلامية، جدة، دار الشروق، 1977، 65

³⁸ أحمد نبيل عبد الهادي، المواحي المنهجية في إدارة أعمال البنوك التجارية، القاهرة، 1985، 182

جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبنوك لإمكانية توظيفها في استخدامات طويلة و متوسطة الأجل. ولها خصائص ومميزات, منها: يفوض عادة البنك الإسلامي في استثمارها, ويضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح. ويتم فيها الإستثمار على أساس المضاربة.³⁹

الودائع الجارية هي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت, سواء أكان نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات, أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء الآخرين. ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها التي قد يصبح صفرا في أي لحظة مما لا يعطي المصرف الفرصة لاحتسابه ضمن خطته في الإستثمار. لذا تعتمد المصارف الإسلامية تشجيعا لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها, بينما المصارف الإسلامية الأخرى تمنح أصحاب الحسابات الجارية جوائز من صافي أرباحها يقدرها مجلس الإدارة في حالة تحقيق أرباح مرتفعة.⁴⁰

وهي تعتبر سندا هاما لنشاط البنك, بإتاحة التمويل قصير الأجل والإحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية في المجتمع. وهي تمثل أيضا عنصرا هاما من عناصر السيولة لمشروعات البنك الإستثمارية. والتي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل, هذا وقد يسمح البنك لأصحاب الودائع الجارية بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدهم الجارية وفقا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة, كما يجوز لهم الانتفاع بخدمات البنك الإسلامي.⁴¹ أما بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية, فإن هذه الودائع تمثل جانبا كبيرا من مواردها, تتوقف درجة الاستفادة منها في التوظيف على مدى ثباتها النسبي, فالبنك يمكن له دراسة سلوك هذه الودائع من حيث معدلات السحب والإيداع خلال فترة معينة حتى يمكن تقرير مدى ثبات هذا النوع من الودائع. فتقوم بتوظيف الجزء الثابت منها للاستفادة به في تحقيق عوائد البنك.

أما الودائع الإستثمارية فهي ودائع يضعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم.⁴² وهي إما الإيداع على التفويض, أو الإيداع بدون التفويض. فالإيداع على التفويض هو أن يودع العميل المبلغ من المصرف عن طريق فتح حساب الإستثمار باسمه ويحول المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية القانونية والشرعية سواء محليا أو خارجيا.

³⁹ إبراهيم الصعدي, أنواع الودائع في المصارف الإسلامية, دبي, بنك دبي الإسلامي, 3-8

⁴⁰ عبد السميع المصري, المصرف الإسلامي علميا وعمليا, لبقاهرة, مكتبة الوهبة, 1988, 41

⁴¹ إبراهيم الصعدي, أنواع الودائع في المصارف الإسلامية, بنك دبي الإسلامي, 8

⁴² جاد الرب عبد السميع حسنين, مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية, جامعة المنصورة, 1993, 197

هذا الحساب يكون لآجال مختلفة بحيث لا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو بعضها قبل نهاية المدة المحددة لذلك. هذا النوع من الإستثمار يأخذ حكم المضاربة الشرعية. أما في الإيداع بدون التفويض، فيختار العميل مشروعاً من مشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها وله أن يحدد المدة. ويستحق العميل في هذا النوع من الإستثمار نصيبه من الأرباح من المشروع الذي اختاره فقط، ويطلق عليه اسم المضاربة المقيدة.

بصفة عامة فإن الودائع الإستثمارية هي الوعاء الذي يقابله حسابات الودائع لأجل في المصارف التقليدية. وهي أهم وعاء في المصرف الإسلامي، بحيث يغذي عملية الإستثمار في المصرف بها. وقد تتنافس المصارف الإسلامية فيما بينها لجذب هذا النوع من الودائع، لذا قام بعض المصارف بتقسيم الودائع إلى قسمين: أحدهما ودائع إيداعية إستثمارية التي تمتاز بصغر حدها الأدنى عن الودائع العادية وإمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين. ثانيهما ودائع الإستثمار، وهي تمتاز عن ودائع الإستثمار الإيداعية بوجودها منها احتساب العائد عليها شهرياً، وجواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف. والودائع الإستثمارية في المصارف الإسلامية عائدها غير محدد، ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية.⁴³

المشاركة والإستثمار في البنوك الإسلامية

المشاركة كلمة مشتقة من أفعال شارك وشرك وتشارك، والمشاركات جمع مشاركة على وزن مفاعلة. يقال شركت بينهما في المال تشريكا، وأشركته في الأمر والبيع، جعلته شريكا. وهي تشمل أنواعاً عديدة من المشاركات وكل ما كان في معنى الإشتراك والمشاركة.⁴⁴ وعلى هذا النحو تشمل الشركة والمضاربة والمزارة والمساواة والغارسة. والمشاركة في الفقه الإقتصادي الإسلامي تحقق مبادئ عظيمين من مبادئ الإقتصاد الإسلامي وهما: الخلط والاختلاط بين شيئين أو أكثر، وليس هذا مقصوداً لذاته بل بما يترتب عليه من آثار توزيعية لعائد العملية الانتاجية تختلف طريقته عن العملية التوزيعية في الإقتصاد الوضعي. وهذا الاختلاف في أمور منها: أن توزيع عائد الانتاج يقوم على عوامل الانتاج وعناصره من رأس المال والعمل والارض والمنظم. أما في الإقتصاد الإسلامي، فإن

⁴³ محمد جلال سليمان، الودائع الإستثمارية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، 24

⁴⁴ عبد الحميد محمود البعلي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، 76

عنصر رأس المال بمفرده لا يستحق عائداً، إذ أن الربا حرام لا يتعامل به أخذاً وإعطاءً، ورأس المال يستحق نصيباً من الربح إذا تحقق عن عملية إقتصادية استثمارية اختلط فيها رأس المال بالعمل. وإذا لم يتحقق ربح فلا حظ لرأس المال في شيء، بل إذا حصلت خسارة أصيب رأس المال بالخسران والنقصان.

لله حق في المال في الاقتصاد الإسلامي وذلك في الانتاج الاقتصادية او الاستثمارية، فالمال مال الله، والعاملون فيه خلق الله عمالاً ومنظمين، ويتمثل حق الله في فريضة الزكاة، التي يحسب حسابها في العملية التوزيعية لعائد العملية الانتاجية بنسبها المختلفة حسب أنواع المال أو النشاط وأداء هذا العنصر من تقوى الله⁴⁵. واهتم الإقتصاد الإسلامي على التعاون على البر والإقسط بالناس، ومن البر تلبية حاجات الناس على أساس من العدل فيما يعطي ولمن يعطوه، بعطي بلا تقتير ولا اسراف، ودون تمييز فئة على حساب الآخرين، والبر والاقساط من تقوى الله.

أهمية القيم الإسلامية في الإقتصاد

هذه القيم مصدرها الوحي السماوي وسنة المصطفى ﷺ بالكيفية التي رسمت بها، وبالصورة التي حددت عليها، فهي بذلك قيم ثابتة ومطلقة وغير قابلة للتغيير والتبديل. وهي إما قيم مثالية أو قيم عليا وإما قيم واقعية أو عملية. أما قيم مثالية فهي التي تحكم علاقة الفرد بربه، وفي القيمة المحورة أو القم الأم، وترتبط بالعقيدة والشريعة ارتباطاً مباشراً، وتستمد أهميتها وقوتها منها. وهي المعايير والمحددات الأساسية التي توجه سلوك الإنسان في المجتمع. وهي المرجع لكل أحكامه. والقيم المثالية إما عقيدية وإما تعبدية. فالعقيدية هي المرتبطة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر. أما التعبدية فهي القيم التي تحدد الكيفية التي يسلكها المؤمن في القيام بفرائض الدين من صلاة وصيام وزكاة وحج، وكذلك جميع ما أمر الله به ونهى عنه.

وأما الواقعية فهي القيم التي تحكم علاقة الفرد بالآخرين وبالبيئة. هذه القيم التي تحدد أنماط السلوك المرغوب فيه في جميع المواقف، ويسترشد بها الأفراد في جميع أنشطتهم وأدوارهم ومراكزهم. وهي تحدد شكل الحياة في مجتمع معين أو جماعة أو منظمة. والقيم الإسلامية إما سلبية وهي هجر ما نهى الله عنه من أنماط سلوكية ضارة، مثل الكذب والسرقه والظلم وخيانة الأمانة وغيرها. وإما

⁴⁵ عبد الحميد محمود البعلي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 76

إيجابية، وهي القيم التي كلف بها المسلم وأخذ نفسه بمقتضياتها. مثل الصدق والأمانة والتعاون والعدل وغيرها. المسلم مطالب بهما جميعها، الترك عن ما نهي عنه والتمسك بما أمر الله به. وأغلب القيم الإيجابية تتضمن نهيًا عن نقيضها، والقيم السلبية تتضمن أمرًا عن نقيضها. فعلى سبيل المثال، فإن الأمر بالصدق يتضمن نهيًا عن الكذب، والنهي عن السرقة يتضمن أمرًا بالأمانة.⁴⁶

فهي غاية ما يهدف إليه الفرد المسلم أن تكون حياته وتعاملاته مع غيره مستقيمة ومقبولة، وفي نفس الوقت هي الوسيلة التي تحقق لكل من الفرد والمجتمع أهدافه في النمو والترقية والتقدم والاستقرار. هذه القيم تحدد بشكل أساسي ما يمكن أن يعتبره الفرد صحيحًا ومقبولًا، وتحدد ما هي الأفكار والمبادئ والمفاهيم التي يمكن قبولها واستيعابها، وتحدد اتجاهات الفرد بخصوص أهداف المنظمة التي يعمل بها والبيئة التي ينتمي إليها، وهي توفر المعايير المرشدة للسلوك اليومي وتلعب دورًا هامًا في تحديد نوعية الأفراد والأعمال التي يمكن أن يتوافق الفرد معها، وتوفر العديد من المبادئ الخلقية التي يمكن الإحتكام إليها في تقويم السلوك الفؤدي والجماعي.

القيم الإسلامية لها خصائص ومميزات، منها التطور والتغيير. حيث أنها تحكم علاقة الفرد بالبيئة المحيطة به، والبيئة تتغير وتتطور، لذلك تفسح هي المجال أمام العقل الإنساني في أن يتحرك ويجتهد. والثاني إنها قيم إيجابية تدعو المسلم إلى أن يكون مؤثرًا في محيط عمله، لا يعرف السلبية وانتظار المعجزات، بل يحاول الإجتهد والعمل المخلص لتحقيق ذاته المؤمنة ويسهم في تحقيق أهداف مجتمعه وعقيدته.

الخاتمة

فبعد البحث الطويل وصلنا إلى النتيجة المهمة، وهي أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المقاصد وهي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، وهذه المقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية. والمقاصد الضرورية هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وهي تسمى بالضروريات الخمس. فلأن الشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال، فأعطى عناية عظيمة في أربعة أمور وهي: مبدأ التداول والوضوح والعدل والمحافظة عليها

⁴⁶ جابر قميحة، المدخل إلى القيم الإسلامية، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1986، 41

من الاعتداء. والاهتمام بهذه المقاصد مهمة جدا للقائمين في النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية, ليكون وسيلة لنهضة اقتصادية للدول الإسلامية. والله أعلم بالصواب.

المصادر والمراجع

- ابن منظور, لسان العرب, بيروت بولاق.
- أبو عبد الله محمد القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, دار الكتب العربي, 1387 هـ.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي, الموافقات, صبيح والتجارية الكبرى.
- إبراهيم زكي الدين بدوي, نظرية الربا في الشريعة الإسلامية, المجلس الأعلى للفنون.
- أحمد إبراهيم, المعاملات الشرعية, المطبعة السلفية, 1354 هـ.
- ابن عابدين, رد المختار على الدر المختار, بولاق 1282 هـ.
- أحمد نبيل عبد الهادي, المواحي المنهجية في إدارة أعمال البنوك التجارية, القاهرة, 1985 م.
- إبراهيم الصعيدي, أنواع الودائع في المصارف الإسلامية, دبي, بنك دبي الإسلامي.
- أبو حامد الغزالي, شفاء الغليل, تحقيق الدكتور حمد عبيد الكبيسي, القاهرة الأزهر.
- إبراهيم الصعيدي, أنواع الودائع في المصارف الإسلامية, بنك دبي الإسلامي.
- جابر قميحة, المدخل إلى القيم الإسلامية, القاهرة, دار الكتب الإسلامية, 1986 م.
- جاء الرب عبد السميع حسانين, مفهوم تعظيم العائد وأثره على سياسة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية, جامعة المنصورة, 1993 م.
- شوقي شحاتة, البنوك الإسلامية, جدة, دار الشروق, 1977 م.
- عبد السميع المصري, المصرف الإسلامي علميا وعمليا, لبقاهرة, مكتبة الوهبة, 1988 م.
- العز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, القاهرة, الكلية الأزهرية.
- عبد الرحمن بن خلدون, مقدمة, المطبعة الأزهرية, 1348 هـ.
- عبد الحميد محمود البعلبي, مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية, القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1996 م.
- محمد جلال سليمان, الودائع الإستثمارية, القاهرة, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1996 م.
- فيروز آبادي, القاموس المحيط, المطبعة السعادة.
- محمد الدين بن الأثير, النهاية في غريب الحديث, القاهرة عيسى الحلي.
- محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, بيروت, الدار المتحدة 1992.
- محمد مصطفى شلي, تعليل الأحكام, القاهرة الأزهر, 1949 م.
- محمد مصطفى الشلي, المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي, القاهرة, دار التأليف, 1959.

- مُحَمَّد طاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية, تونس, الإستقامة, 1377هـ.
- مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني, موطأ مالك يشرح الزرقاني, المطبعة التجارية الكبرى.
- يوسف حامد العالم, المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, فيرجينيا, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1991.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية, الطبعة الأولى, 1982م.